

الدين مشترك كما سيجي لان منية الدين قبل قبضه  
لا يجوز طهره والاني متصلة النفقة المستمرة فتصح  
مع انها تشتط بموت وطلاق اشباه وكافه الخذرو  
فيما بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والاني  
سلك الصلابة عند برارية وكانه الحق سيد  
الكتابة والاني لا يسيطر لانه لا يقبل المقيمين  
اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به في دين منصف  
وتصح به والدين العجاج هو ما لا يسيطر الا اذا  
اطل بر ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط  
دين المهر عطا وعمتا لابن الزوج للامرا الحكم  
ان كل ملاصق **ببديل الكفالة** لانه يسيطر بزوجها  
بالتفويض ولو كفل وادي رجوع بما ادي جريه في لو كفل  
بامرته ويصح قده **اخر كنفلت** متعلق بفتح  
**منه بالف** مثاله المعلوم **ومثل** المجهول بالزوجة  
**امثلة بالملك عليه وما يدر كل في عهد البيه وهذا**  
**يحيى** ضمان الورث **وبها بايعت فلانا فمالي**  
وتذا قول الرجل لامرأة الغم **كفلتك** بالنفقة  
انها مادامت الزوجية خادبة فليحفظ **وما غنيتك**  
**فلان فمالي** ما عننا شرطية اي ان بايعته فمالي  
لما اشترت به ما سيجي ان الكفالة بالمبيع الاخر  
وشرط في الكل القبول **اي** دلالة بان كايه  
او غصب منه للمالك غير ولو باع ثانيا لولزم  
الكفيل لاني كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه  
العريستان

العريستان والشونيلاب فيلحفظ ولو رجع عنه  
الكفيل قبل الكفاية صح بخلاف الكفالة بالزوج  
وخلاف ما غنيتك الناس او من غنيتك عند الناس  
او بايعك او قتلك او من غنيتك او قتلتك فان الكفيل  
فانه باطل لقوله ما غنيتك اهل هذه الدار ثانيا فانه  
فانه ما طل حتى يسيب انسانا بعينه **او علفت**  
**شرط في صح ملام** اي موافق للكفالة باحد امور  
ثلاثة بكونه شرط للزوج الخف خو قوله ان  
**استحق المبيع** او حمدك المودع او غنيتك كذا  
او قتلك او قتل ابنك او صدك وعلى الدين  
ورضى به المكفول جاز بخلاف اكلك **سبيته** او  
شرط لا مكان الاستيفاء **خوان** **قدم زيد** فمالي  
ما عليه من الدين وهو مدي قوله **وهو اي**  
والمال ان زيد **مكفول عنه** او مضاربة او مودعة  
او غنيتك جازت الكفالة المتعلقة بقدمه  
لتوسله **الاداء** او شرط **المقدرة** اي الاستيعار  
**خوان** غاب زيد عن المصرف فمالي **وامثلت**  
لشبهه فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق  
الكفالة بها **ولا يصح** ان علفت **غير ملام خو**  
**ان هبت الريح** **او جأ المطر** لانه تعليق بالظن  
فمنطل ولا يلزم المال وما في الهدية **مسسوس**  
كاحرره ابن المال نعم لو جعله اجلا صح  
ولزم المال للمالك فليحفظ **ولا تصح اطلاق**

ان